

## زكاة

القرار رقم (IZ-2021-609)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-25604)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي - وعاء زكوي - ضريبة القيمة المضافة - ربط تقديرى

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضرائب والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث طالب بتعديل الربط والاعتماد على حساباتها النظامية - أثبتت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة إن إقرار المكلف يختلف عن واقع نشاط المكلف (المدعية)؛ حيث بلغت مبيعات ضريبة القيمة المضافة قرابة ستة وخمسين مليوناً، واتضح أن الهيئة (المدعى عليها) اعتمدت على مبيعات ضريبة القيمة المضافة في إجراء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٥/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ

### الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الخميس الموافق ٢٤/٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (١٧)

من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٠٩/٢٧/٢٠٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته مديرًا للمدعى: شركة ... المحدودة (سجل تجاري: ...) بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تطالب بتعديل الربط والاعتماد على حساباتها النظامية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجاب: «إن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. وتفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتمكن من حساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعماليته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أساسات نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعى إثبات عدم صحة القرار. وتطلب الهيئة برفض الدعوى».

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٤/٦/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته مديرًا للمدعى، بموجب عقد تأسيسها، وحضرها... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٠٦٠١٩١/١٤٤٢) وتاريخ: ٤/٦/٢٠٢٠هـ، وبسؤال ممثل المدعى عن دعواها أجاب: وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٤٣٧/٠٣/١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(١٩٥/١٥/١٤٢٥) وتاريخ:١٤٢٥/١٥/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ:١٤٢٤/٤/١٤هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المُدَعِّية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اقتصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الداعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما تتبعن معه لدى الدائرة قبول الداعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ٤٤١هـ، حيث طالب المدعية بتعديل الربط والاعتماد على حساباتها النظامية، بينما دفعت المدعى عليها بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها نظاماً،... وعليه وبالاستناد على الفقرة رقم:(٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٣) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ - المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية - التي نصت على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراراه بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»؛ حيث اتضح أن إقرار المكلف يختلف عن واقع نشاط المكلف (المدعية)، حيث بلغت مبيعات ضريبة القيمة المضافة قرابة ستة وخمسين مليوناً، وحيث اتضح أن الهيئة (المدعى عليها) اعتمدت على مبيعات ضريبة القيمة المضافة في إجراء الربط الزكوي التقديرى لعام ٤٤١هـ؛ الأمر الذي تقرره معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رفض اعتراف المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولطرفى الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، ويصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**